الغذاءُ الحلالُ في المنظومةِ الشرعيّةِ والقانونيةِ الإماراتيةِ "قراءةٌ وتحليلٌ"

Halal food in the religious and legal framework, in the UAE (Analytical reading)

د. دليلة براف[*1]، أ.د. قطب الريسوني[2]

[1]جامعة الشارقة، كلية الشريعة، الإمارات العربية، dberraf@sharjah.ac.ae

[2]جامعة الشارقة، كلية الشريعة، الإمارات العربية، krissouni@sharjah.ac.ae

تاريخ الاستلام: 2019/10/24 تاريخ القبول: 2019/11/16

ملخص:

يروم هذا البحث صوغ قراءة تحليلية في المنظومة الشرعية والقانونية المؤطرة للغذاء الحلال في الإمارات العربية المتحدة، وقد تأتى له ذلك في أربعة مباحث رئيسة: الأول: في بيان روافد الاحتفاء بالغذاء الحلال بدولة الإمارات العربية المتحدة، والثاني: في بيان دور الإفتاء في مجال الغذاء الحلال، والثالث: في بيان دور التوعية الدينية في مجال الغذاء الحلال، والرابع: في بيان التشريع القانوني الإماراتي المؤطر للغذاء الحلال. وكان من نتائج البحث: أنَّ عناية دولة الإمارات العربية المتحدة بالغذاء الحلال في نظامها التّشريعيِّ وقوانينها الجارية، مبعثها دوافعُ شرعيةٌ، وصحيّةٌ، واقتصاديةٌ؛ ذلك أن توفير الغذاء الحلال، وصيانة موارده يحفظ على المستهلِك دينه وعافيته، فضلاً عما يدرّ على اقتصاد الدولة من أرباحٍ وفيرةٍ بحكم ازدهار الصناعة الغذائية ورواج سوقها..

الكلمات المفتاحية: الغذاء؛ الحلال؛ الشرع؛ القانون.

Abstract:

This research aims to formulate an analytical reading in the religious and legal framework for halal food in the UAE. This study has been divided into four major investigations: the first: in a statement of the halal food sources in the United Arab Emirates,

[*]المؤلف المرسل

المنارة للاستشارات

the second: in the statement of the role of fatwas in the field of halal food, the third: in the statement of the role of religious awareness related to halal food, and the fourth: in the statement of the Emirati legal legislation framed for halal food. One of the results of the research was that the United Arab Emirates care for halal food in its legal system and its current laws are motivated by legitimate, healthy and economic motive. As the provision of halal food and the maintenance of its resources preserve the consumer's debt and well-being, as well as enriching the economy of the country and bringing abundant profits due to the booming food industry and the popularity of its market.

Keywords: Food; Halal, Religious legislation; Law.

مقدمة:

إن تطلّب الغذاء الحلال، وتحريَّ مصادره وشروطه، واجبٌ شرعيٌّ تتناصر عليه طاقات الأمة بقضِّها وقضيضِها، بدءاً من الفردِ المستهلك الحريص على دينه وعاقبته، ومروراً بالعلماء وأهل الدَّعوةِ، وانتهاءً إلى ولاةِ الأمورِ الذين أوتوا من سلطة التشريعِ والتدبيرِ وردع العصاةِ ما لم يُؤتَ غيرهم؛ وطاعتهم في المعروف واجبةٌ في الظّاهر والباطن.

وإنما جلّى الشارع أحكام الذّكاة والصّيد، وما يُباح من الأطعمة والأشربة وما لا يباح، وما يُستقذر من الخبائث والنجاسات، ليطيبَ مأكل المسلم ومشربه، وتُستجاب دعوته وطلبته، وتسلمَ عاقبته في الدنيا والآخرة؛ وما نبت من حرام فالنار أولى به.

وما زالت الفتوحات العلمية المعاصرة – إلى يوم الناس – تميط اللثام عن أسرارِ تحريم الخنزير والميتة والخمر وما جرى مجرى ذلك من الخبائث، فيقف المرء مبهوراً من وجه الحكمة واللّطفِ في هذا النهي أو ذاك، وهذه الزّجرة أو تلك؛ إذ يسفر عن فوائدَ صحيةٍ جمّةٍ، ولمحات إعجازيةٍ مضيئةٍ، كانت وما تزال قبسَ هدايةٍ لأفواج من الناس اعتنقوا الإسلام عن دراسةٍ، وبصيرةٍ، واطمئنانٍ تامٍّ.

المنارة للاستشارات

وقد كان ولاة الأمر بدولة الإمارات العربية المتّحدة على وعيٍ عميقٍ بالمغزى القرآنيِّ لقوله تعالى: (**يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالاً طيّبًا**)[1]، فأخذوا لهذا الأمر أخْذَه، واحتاطوا عن مخالفة سبيله؛ وسدّوا الذريعة إلى كل شبهةٍ تحومُ حول المآكلِ والمشاربِ، وحاطوا السوقَ الغذائيَّةَ بتشريعٍ حازمٍ لا يتهاون في عقابِ المخالفِ، وإزالةِ المخالفةِ، معانينَ على ذلك برفدِ وإصدارِ أهل العلم والدَّعوة؛ إذ ما فتئت خطبهم ومواعظهم وفتاويهم، تبصِّر الناس بفوائد الغذاء الحلال، وتحذّرهم من مهالك الخبائث والمستقذرات، وتدعو إلى تغليظِ العقوبة على الجناة والعُصاة ممن لا يلقون بالاً لحرامٍ أو حلال، ولا يلتفتون إلى عاقبةٍ أو مآل

وتنبّهنا الذّاكرة، هنا، إلى معرض الشّرق الأوسط للأغذية الحلال الذي نُظّم بالشَّارقة يوم11ديسمبر2012م، وكان ملتقى أقطاب صناعة الحلال بالعالم الإسلاميِّ، وسوقاً لعرض منتجات الشركات المتخصّصة في هذه الصّناعة. وإنما اختيرت دولة الإمارات العربية لاستضافة هذا المعرض لدورها الريادِيِّ في هذا المضمار، ومركزها (اللّوجيستيِّ) في منطقة الشرق الأوسط، وهو ما عبّر عنه الأستاذ سيف محمد الدفع المدير العام لمركز (إكسبو الشارقة) بقوله: (تلعب دولة الإمارات دوراً محوريًّا في تجارة المنتجات الحلال على مستوى العالم، وقد عزّز من هذا الدور عدّة عوامل منها: التنوع الثقافي لسكّانها الذين بدين معظمهم بالإسلام، وقربها جغرافيًّا من العديد من الدول ذات الغالبيّة المسلمة، مثل دول شبه القارة الهنديّة، وكومنولث الدول المستقلّة، وتعدّ الإمارات مركزاً هامّاً لإعادة التَّصدير لدول المنطقة، وسيكون للمعرض دورٌ لا غنى عنه لإجراء التعاقدات، وتحديد قواعـــــــد اعتماد المنتجات الحلال)[2].

وقد واكبَ هذا المعرضَ مؤتمرٌ حافلٌ أسهم فيه علماء الشريعة، وخبراء التغذية، وأرباب الشركات المصنّعة، ودارت جلساته حول الموضوعات الآتية :

[1] سورة البقرة: 168.

[2] افتتاح معرض ومؤتمر حلال الشرق الأوسط في الشارقة، صحيفة البيان، 11 ديسمبر، 2012م.

المنارة للاستشارات

أ- الأخطاء المرتكبة في هيئات اعتماد المنتجات الحلال

ب- وضع نظامٍ معياريٍّ موحَّدٍ لاعتماد المنتجات الحلال

ج-ضمان نزاهة سلسلة توريد الأغذية الحلال

د- أثر التلوث الغذائيِّ في الصحّة والاقتصاد والإجراءات الوقائية المعتمدة في هذا الباب.

هـ- استنساخ الحيوانات وأثره في إنتاج المنتجات الحلال وبيعها

و- فرص دولة الإمارات العربية المتحدة في سوق المنتجات الحلال بأوروبا.

ز-تحويل دولة الإمارات العربية المتحدة من دولةٍ مستوردة للمنتجات الحلال إلى دولةٍ مصدِّرةٍ.

فلا بدع، إذن، أن يقتعدَ الغذاء الحلال حيِّزاً رحيباً في المنظومة الشرعيَّةِ والقانونيَّة لدولة الإمارات العربية المتّحدة، وتُبذل في توفيره وحياطته طاقاتٌ وأموالٌ، وتُفسح له أسواقٌ وموارِدُ.. بيد أن هذا الجانبَ المضيءَ في التشريع الإماراتيِّ مغفولٌ عنه، ولم نر من الباحثين المعاصرين من نهدَ لإبراز معالمه واستشفاف مقاصده في كتاب مستقلٍّ، أو دراسة مفردةٍ، مما شدّ من عزمنا على ارتيادِ هذا الحقلِ البكر، واجتناء بواكيره، وحسبنا أن نوطّيء الأكنافَ لمن يأتي بعدنا، ونزرع في طريقه الصُّوى، حتى يبلغَ البنيانُ تمامَهُ بتناصر الجهودِ، وتلاقحِ الأفكارِ، والدالُّ على الخيرِ كفاعلهِ.

وقد رام البحثُ الجوابَ عن أسئلةٍ جوهريةٍ تشكِّل نطاقَ البحثِ وإشكالَه المعرفيِّ؛ وهي:

*ما روافدُ الوعيِ العميقِ بأهمية الغذاء الحلال وضرورةِ حياطته بالضوابط الشرعية والقانونية بدولة الإمارات العربية المتحدة ؟

*كيف أسهمَ الإفتاء في تعميقِ الوعي بأهمية الغذاء الحلال وشروطه وفوائده ؟

*كيف أسهمت التوعية الدينية في تبصير المستهلكِ بوجوب التوقِّي من الأطعمة المحرَّمة والتماس الحلال الطيِّب في المآكل والمشارب؟

*ما الدورُ التشريعيُّ الذي اضطلعت به القوانين الإماراتية في توفير الغذاء الحلال وحمايته ؟

المنارة للاستشارات

وانطلاقاً من هذه السّؤالات / الإشكالات، واستصحاباً للرؤى المنهجية الرَّافدة لنسقِ التَّأصيلِ والتَّحليل، نضدنا البحث على مقدِّمة، وتمهيدٍ، وأربعة مباحث، وخاتمة:

المقدمة: في بيان أسباب اختيار البحث، ونطاقه الموضوعيِّ، وخطته، ومنهجه المختار .

التمهيد: في بيان مفردات العنوان، وهي: الغذاء الحلال، والمنظومة الشرعية والقانونية.

المبحث الأول: في بيان روافد الاحتفاء بالغذاء الحلال بدولة الإمارات العربية المتحدة .

المبحث الثاني: في بيان دور الإفتاء في مجال الغذاء الحلال.

المبحث الثالث: في بيان دور التوعية الدينية في مجال الغذاء الحلال.

المبحث الرابع: في بيان التشريع القانونيِّ الإماراتيِّ المؤطِّر للغذاء الحلال.

الخاتمة: في استخلاص المسبوك النظريِّ للبحث، ورقم نتائجه النهائية.

أما المنهج الذي آثرنا ترسّمه في هذا البحث فلا يشذّ عن استقراءِ المعطيات الشرعيّة والقانونيّة ذات الصلة بالموضوع، وتصفّح مواردها، وتحليل أبعادها ومقاصدها، مع التزام الشروط الشكليّة والتوثيقيّة كعزو النقول، وتخريج الأحاديث، وشرح المصطلح الغريب.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصّالحات الذي علّم بالقلم علّم الإنسان ما لم يعلم.

المنارة للاستشارات

تمهيد: بيان مفردات العنوان:

لما كان العنوانُ عتبةً دلاليةً تشفّ عن مداخل العمل ومفاصله، وتثير انطباعاً أولياً لدى القارىء، يتردّد بين الرضا والسخط، ويدفع إلى الإقدام أو الإحجام، فإنّ الوقوف عند المصطلحات التي تصدّرت عنوان البحث يغدو ضرورة منهجية يتأتى بها الفهم، ويندفع الخلاف، وتقرّ المفاهيم في نصابها غير زائغة أو حائلة. وإن (أكثر اختلاف العقلاء من جهة الأسماء)[1]، فتعيّن ضبطها بالحدّ، وتنقيتها من اللّبس، وإرجاعها إلى الأصول ما أمكن، حسماً لمادة المماحكة، وصيانة للجهد والوقت.

وقد تألف عنوان بحثنا من مركبين اصطلاحيين بارزي:

1- الغذاء الحلال:

عرّف بعض الفقهاء المعاصرين الغذاء الحلال بقولهم: (**الغذاء المسموح به حسب الشريعة الإسلامية السمحاء**)[2]، وهو تعريف جيّدٌ، ولو خلا من وصف (السمحاء) لكان أجرى على صناعة التعاريف، لأنها ليست محلاً للتفنّن في الإنشاء، والاستقصاء في الوصف، ونعت (الإسلامية) يغني عن جلب غيره؛ إذ هو مجمع الفضائل والمحاسن كلّها.

والتعريف الذي نرتضيه هو: (**الغذاء الحلال: ما يتناوله الإنسان على وجه مشروع من مصدر حيوانيٍّ أو نباتيٍّ حفاظاً على المهجة أو تقوية للبدن**).

2- المنظومة الشرعية والقانونية:

المنظومة صيغة المؤنث لمفعول (نَظَمَ)، والنَّظْمُ في اللغة بمعنى الجمع والتأليف، يقول ابن فارس: (النون والظاء والميم أصل يدل على تأليف شيء، ونظمت الخرز نظماً، ونظمت الشعر وغيره)[3] ومن ثمّ فالنظم قد يكون تأليفاً حسيًّا كنظم الخرز، وقد يكون معنويّاً كنظمِ الشعر.

---

[1] درء التعارض بين العقل والنقل لابن تيمية، 133/1.

[2] الغذاء الحلال،بلدية دبي، ص 5.

[3] معجم مقاييس اللغة لابن فارس، 443/5.

المنارة للاستشارات

والمنظومة في اصطلاح المعاصرين: أطروحةٌ تتضمَّن مفاهيمَ متجانسةً حول قضيَّة من القضايا[1]، والتجانس شرطٌ مرعيٌّ في أيِّ منظومٍ حسيّاً كان أو معنوياً، ولذلك يُطلق عليه أحيانا اسم (النسق) لتناسق أجزائه وتساوقها.

وفي وصف المنظومة ب (الشرعية) و(القانونية) إشارةٌ إلى أصول استمدادها، وهي أحكام الشريعة ونصوص القانون، فلا المفاهيم تشذّ عن هذين المصدرين، ولا القضيّة الكبرى التي تعدّ مناط النَّظم ومِلاكه.

وفي ضوء ما تقدَّم من إضاءاتٍ بين يدي المصطلح، يسوغ القول بأن المقصود بهذا المركب الاصطلاحيِّ في سياق البحث هو: (**مجموعة أحكام وتشريعات متلاحمة النَّسج، متناغمة الأداء، تدور حول تقنين الغذاء الحلال صناعة وإنتاجاً وتسويقاً**).

وقد نُسبت هذه المنظومة الشرعيّة والقانونيّة في العنوان إلى **دولة الإمارات العربية المتَّحدة**، للدلالة على أن محلّ البحث وسياقه هو النّظر في التشريعات الإماراتية التي حاطت الغذاء الحلال بسياجٍ متينٍ يحفظ على الناس دينهم وعافيتهم، ويحسم مادة الغش والتلاعب بالأقوات ما أمكن.

المبحث الأول: روافد العناية بالغذاء الحلال في دولة الإمارات العربية المتحدة:

بلغت العناية بالغذاء الحلال في دولة الإمارات العربية المتحدة أوجاً رفيعاً تعكسه على نحو غاية في الوضوح والجلاء زمرةٌ من التشريعات الحازمة التي حاطت مراحل تصنيعه، وتسويقه، ومراقبته، ولم تكن هذه العناية موقفاً اعتباطيّاً، أو مطلباً ماديّاً بحتاً؛ بل هي تدبيرٌ مقصودٌ تضافرت عليه ثلاثة روافد:

[1] المعجم الوسيط، 2/ 970، ومعجم المعاني الجامع، مادة (نظم)، موقع (المعاني) الإلكتروني.

المنارة للاستشارات

1- الرافد الشرعيّ:

لا بدع أن يكون توفير الغذاء الحلال، وحماية موارده، حقّاً مصانًا في قوانين الدولة المسلمة، ومطلباً ملحّاً للمستهلك الحريص على دينه وعافيته، ولا يصحّ تديّنٌ، وتسلم عاقبةٌ، ويُستجاب دعاءٌ في كنف مغذى حرام على ما عُلم من مصادر الشَّرع وموارده.

وقد كان هذا الوعيُ الشرعيُّ حافزاً على إثارة العناية بالغذاء الحلال في المنظومة الشرعيَّة والقانونيَّة الإماراتيّة؛ ومصداق ذلك: أنّ إدارة الرقابة الغذائية ببلدية دبي أصدرت كتيِّباً عن (الغذاء الحلال)[1]، وحاديها في ذلك الحرص على طيب المأكل والمشرب، والتنزّه عن الخبائث التي لم يحرّمها الله تعالى إلا لوجه من الحكمة واللّطف، علم به من علم، وجهل من جهل. ويكاد يكون هذا الباعثُ الشرعيُّ مجلوّاً في مقدّمة الكتيب؛ إذ ورد فيها: (لما أباح الله تعالى للإنسان أن يستمتع بالطيّبات وحظر عليه الخبائث إنما أراد له الخير في الدنيا والآخرة، فما من شيء حرّمه عليه إلا وفيه من الأضرار ما لا يعلمها إلا الله، وما من شيء أباحه له إلا وفيه ما ينفعه في الدنيا والآخرة، ومن أهم ضرورات الحياة للإنسان مأكله ومشربه، **فيجب على الإنسان المسلم أن يتحرَّى الحلال في مأكله ومشربه، فكل جسد نبت من حرام فالنار أولى به، ومن يطب مطعمه يكن مستجاب الدعوة)**[2] .

ثم جاء التَّصريح في تضاعيف الفصل الأول من الكتيّب بأن دولة الإمارات العربية المتحدة سنّت (نظماً وقوانينَ وتشريعاتٍ صارمة لضمان دخول الغذاء الحلال، ومنع اختلاطه بالحرام امتثالاً لقوله تعالى: **(يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالاً طيّباً)**[3،4]، وناهيكَ بهذه الآية رافداً شرعيّاً لتحرّي الغذاء الحلال، وصيانة موارده .

---

[1] منشورات بلدية دبي، إدارة الرقابة الغذائية، فبراير، 2009 م.

[2] الغذاء الحلال، بلدية دبي ص 4.

[3] سورة البقرة: الآية / 168.

[4] الغذاء الحلال، بلدية دبي ص5..

المنارة للاستشارات

2- الرافد الصحيُّ:

من البدهيِّ أن يكون الحفاظُ على كلِّية النفس، وتحصيل أسباب العافية، من روافد العناية بالغذاء الحلال؛ ذلك أنّ الشارع لم يحرِّم طعاماً، أو يستقذر شيئاً، إلا دفعاً لمضرَّة معتبرةٍ، وهو أعلم بخلقه وبما يصلحهم في الدنيا والآخرة. ولا تخطئ العين في منظومة التشريعات الإماراتية عن الغذاء الحلال، حرصاً بالغاً على صحَّة المستهلك، وتحريّاً شديداً عن مصادر قوته، حتى لا يُبتلى بأمراضٍ ناجمةٍ عن التلوّث والتسمّم وفساد الأغذية، ومن شواهد هذا الحرص وذلكم التحرّي مراقبة عبوات المواد الغذائية؛ فقد نُصَّ في القوانين على (أن يكون مصدر العبوات التي تُستخدم في التعبئة والتغليف حلالاً صحياً، فلا يجوز أن تدخل في صناعتها جلود الحيوانات المحرّمة وأليافها ومشتقاتها، كما لا يجوز استخدام أي مواد تسبّب ضرراً أو تسمّماً للإنسان)[1].

وكان من الشعارات التي لهجت بها بلدية دبي في دعوتها الخيِّرة إلى حماية الغذاء الحلال شعارُ: (**من أجل غذاء صحيٍّ حلال**)، وهو غاية في الإحكام وجودة الإيحاء، إذ يشفّ عن التلازم بين الحلية الشرعية والسلامة الصحية، فالسلامة مناطُ الحليّة، والحليّة مرقى السَّلامة.

3- الرافد الاقتصاديّ:

إن الاستثمارَ الاقتصاديَّ في قطاع الغذاء الحلال يُقدّر، اليوم، بملايير الدولارات، بعد التكاثر المطَّرِد لعدد المسلمين في العالم، ورسوخ الوعي لديهم بالفوائد الصحيّة والنفسيّة لهذا الغذاء، فلا يُستغرب، إذن، تهافت أرباب المال والاستثمار على مشاريع (صناعة الحلال)؛ وقد علموا من أمر السّوق ما علموا، وأيقنوا أن التجارة رابحةٌ في طول الأرض وعرضها. وقد كان من الحوافر التي حملت حكومة دبي على تنظيم معرض (عالم الأغذية الحلال) تطوير القطاع الاقتصاديِّ الإسلاميِّ الذي لا يستغني عن عوائد الاستثمارِ الغذائيِّ بضوابطه الشرعيّة المرعيّة. يقول هلال سعيد المري الرئيس التنفيذيّ لمركز دبي التجاري العالمي: ("عالم الأغذية الحلال" يُشكّل بوابة لدخول المستثمرين إلى هذا القطاع إنتاجاً وتصنيعاً وتوزيعاً

[1] نفسه، ص 14 بتصرف.

المنارة للاستشارات

للأغذية الحلال، ومن المتوقع أن يؤسِّس هذا الحدث لنفسه مكانة دوليّة رفيعة كأكبر معرض تجاريٍّ سنوي...ينظّم ضمن خطة دبي لتطوير القطاع الاقتصاديِّ الإسلاميِّ التي رسمها صاحب السمو نائب رئيس الدولة، رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي، وترجمة لرؤية سموه بجعل دبي عاصمة للاقتصاد الإسلاميِّ، ومركزاً للتمويل الإسلامي، وسوقاً للأغذية الحلال)[1].

ومن ثمّ فإنّ المطلبَ الاقتصاديَّ ماثلٌ في منظومة التشريع الإماراتيِّ المؤطِّر للغذاء الحلال، وهو قسيم المطلبين الشرعيِّ والصحيِّ؛ إذ الاستثمار المشروعُ يقوّي بنيةَ الاقتصاد الإسلاميِّ، ويفتح أسواقاً لصناعة الحلال، ولا نهوض لأمةٍ باقتصادٍ مهلهلٍ، وصناعةٍ متعثِّرةٍ.

المبحث الثاني: الإفتاء في مجال الغذاء الحلال:

يعدّ فقه الغذاء الحلال مرتعاً خصباً لأنظار المجتهدين وفتاوى المفتين؛ لترادف مستجداته، وثراء مناطاته، وإدلائه المباشر إلى موارد الرِّزق وأسباب العافية، فلا غرو أن يكون لنوازل هذا الفقه حضورٌ أيُّ حضورٍ في مدوَّنات الفتوى الشرعيّة بالإمارات العربية المتحدة، ولا سيما أن حاجةَ المستفتين ناجزةٌ إلى معرفة الحلال والحرام في مآكلهم ومشاربهم، والاستفتاء هو محرِّك الفتوى وقادح زنادها.

والإفتاء ركنٌ ركينٌ في المنظومة الشرعية الإماراتية عن الغذاء الحلال؛ ذلك أن الصِّياغة الشرعية لضوابط التغذية ومقاصدها لا تستقيم إلا في قالب الفتوي، شريطة أن يقوم عليها أهلها ممن أتوا حظّاً موفوراً من استقامة الحال، وفقه النفس، ومعرفة الواقع.

ولما كان المفتي موقِّعاً عن الشارع، ونائباً منابه في وظيفة البيان، فإن المهيع أن تجريَ فتواه في الغذاء الحلال مجرى القانونِ الشرعيِّ الضَّابط، وتقوم من النَّفس مقام الواعظ النَّاصح، فتحجزها عن الحرام، وتصف لها البديل عنه مما أحلَّ من الطّيبات، والعاميُّ المستفتي مذهبه مذهب من يفتيه.

[1] صحيفة (البيان) الاقتصادي، ع. 12307، 27 ربيع الآخر 1435 هـ / 27 فبراير 2014م، ص2.

المنارة للاستشارات

1- موضوعات الفتوى في الغذاء الحلال:

تزخر مدوَّنات الفتوى الشرعية بدولة الإمارات العربية بنوازل الغذاء الحلال ومستجدَّاته العصرية، فما من نازلة وافدة أو مستأنفة تدلي بسببٍ إلى مآكل الناس ومشاربهم إلا وتكاد تجد لها جواباً في هذه المدوَّنات على تباين في مشارب المفتين ومنازعهم الفقهية.

ومن الموضوعات التي استبدّت باهتمام ملحوظٍ في دوائر الإفتاء الشرعيِّ الإماراتيِّ:

مسائل الذَّكاة الشرعيّة ووسائلها المستحدثة[1]

مسائل ذبيحة العصاة[2]

مسائل ما يباح من اللّحوم وما لا يباح[3].

مسائل الطعام المختلط بمحرَّم [4].

مسائل استعمال المخدِّرات في الأطعمة[5]

مسائل المشروبات الطّاقية[6].

وقد اضطلعت اللجان الشرعية بدوائر الإفتاء الرسمي بالجواب عن هذه المسائل، وطبعت الأجوبة في أجزاء مستقلّة متسلسلة[7]، إلا أنها لم ترتّب على نسقٍ موضوعيٍّ ييسِّرُ الإفادة منها في وقت قصير، وربّ مسألة في الغذاء تجدها مبثوثةً في مسائل النكاح، فلا يُتّهدَّى إليها إلا بتصفّح الفهارس وطول الانكباب.

---

[1] انظر على سبيل المثال: مسألة الذكاة بالصعقة الكهربائية في: ترتيب الفتاوى الشرعية الصادرة عن دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، 4/ 466- 467

[2] انظر على سبيل المثال: مسألة ذبيحة العاصي في: فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بإمارة الشارقة، 4/109-110.

[3] انظر على سبيل المثال: مسألة أكل لحم الفيل في: فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بإمارة الشارقة، 2/100-102.

[4] انظر على سبيل المثال: مسألة البطاطس تحتوي على دهون لحم الخنزير في: ترتيب الفتاوى الشرعية الصادرة عن دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، 4/291-292.

[5] انظر على سبيل المثال: مسألة استعمال جوزة الطيب في الأطعمة في: فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بإمارة الشارقة، 4/27-28.

[6] .انظر على سبيل المثال: مسألة مشروب الطاقة في: فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بإمارة الشارقة،2/37-38.

[7] انظر:

أ- ترتيب الفتاوى الشرعية الصادرة عن دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، أربعة أجزاء، 1430هـ/ 2009م.

ب – فتاوى اللجنة الدائمة لفتوى في إمارة الشارقة أربعة أجزاء، الأمانة العامة للأوقاف، الشارقة:

الجزء 1،2،3، ط 2، 1434هـ/ 2013م، الجزء 4، ط 1، 1434هـ/ 2013 م.

المنارة للاستشارات

2- منهج الفتوى في الغذاء الحلال:

ليس من وكدنا هنا تقرّي منهج الفتوى في الغذاء الحلال باستيفاء تامٍّ، فلذلك مقامٌ هو أملك به، وحسبنا الوقوف على معالَم بارزةٍ في هذا المنهج تشفّ عن المنزع الأثير لأصحابه في التأصيل الشرعيِّ، مع شدّ نطاقِه بما يصلح أن يكون شاهداً أو مثالاً:

2-1- جماعية الفتوى:

لم يكن لمسائل الغذاء - مع جدّتها وغموض منحاها وتداخل أبعادها الشرعية والعلمية _ أن يستبدّ بها المفتون الأفراد، ويُهمل فيها رأي الجماعة المتعدّدة، ولذلك كان الجواب عنها وعن غيرها من مستجدات الفقه، صادراً عن لجان شرعيّة معتبرة تتداول الرأي حول المسألة، وتتناصر على الاجتهاد فيها تصوّراً وتكييفاً وتنزيلاً، ثم تخلص إلى الكلمة الفصل بالإجماع أو الأغلبية. ولا تُنشر الفتوى في الناس أو تُعطى للمستفتي صاحب الحاجة إلا بعد المصادقة عليها من قِبل أعضاء قسم الإفتاء، وأخذ توقيعاتهم عليها. وهذا النهج حريٌّ بأن يحسم مادة الشّذوذ في الفتوى، ويصونها عن الإغراب والشّطح البعيد، ويجمع الخواطر على استساغتها وقبولها.

ولا صلاح للاجتماع الإنسانيِّ إلا (بصلاح خاصتهم، ولا صلاح الخاصة إلا بالاجتماع، وخاصّة هذه الأمة هم فقهاؤها، فلعل هذه الطريق تكون باباً لحصول الوفاق في مدارك المجتهدين أو التوفيق بين المختلفين من المقلّدين)[1] .

وقد ورد في تصدير كتاب (**ترتيب الفتاوى الشرعية**) الصادر عن دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري كلام عن الصّبغة الجماعية للفتوى، وطرق استصدارها بعد التداول والتشاور، وهو يضارع في صياغته المحكمة القانون المسطور أو العبارة المقنّنة، ويُرشَّح لأن يكون سَنَناً لاحباً للفتوى الجماعية المعاصرة، ونصّه:

[1] الفتيا المعاصرة للمزيني، ص 780.

المنارة للاستشارات

1- التشاور في السؤال الوارد وتمحيص فهمه.

2- بعد تحرير الإجابة تُراجع من قِبل أعضاء قسم الإفتاء جميعهم ويوقّعون عليها كدليل على موافقتهم عليها.

3- تُطبع على جهاز الكمبيوتر بعد أن يُعنون لها عنواناً يناسبها لتدلَّ القارئ على موضوعها.

4- تُعرض للمرة الثانية على أعضاء قسم الإفتاء للنظر فيها وأخذ توقيعاهم عليها.

5- تُوزّع مصوّرة منها بعد ذلك على أعضاء اللّجنة العليا لقراءها استعداداً لمناقشتها في الاجتماع الدوريّ لها يوم الخميس من كل أسبوع.

6- تُقرّ بعد ذلك منهم بالإجماع أو الأغلبيَّة

7- ئوقع من رئيس اللجنة العليا، ثم تعتمد من مكتبه ، ثم تسلم لأصحابها ولأصحاب العلاقة ممن يستفيدون منها إن كانت غير خاصة، أو تُنشر في المجلات إن كانت مما ينبغي نشرها...)[1].

2-2- التدليل:

إن سوْق الدّليل في الفتوى المعاصرة مسلكٌ متعَيَّنٌ في زمن التشكّكِّ في الثوابت، والافتتان بسلطة العقل، واندفاع موجة العبثّية الفكريّة، فإذا كان المستفتي في عصور متقدّمة لا ينشرح صدره للفتوى، وينقاد لأمرها ونهيها، ويخرج من قهر الإلزام إلى حلاوة التعبّد إلا بتعضيد الفتوى بالدليل من كتاب الله تعالى وسنة رسوله، وشدّها بذكر المعاني المصلحيّة والعلل التّشريعية، فما بالك بهذا العصر الضّارب أهله في مهامه التيهِ الفكريِّ والفتنة الماديّة؟

فلا غرو أن يعدّ العلماءُ (جمالَ الفتوى وروحَها هو الدليل)[2]، ومناط قبولها هو (معرفة باعث الشّرع ومصلحة الحكم.. فإنّ النّفوس إلى قبول الأحكام المعقولة الجارية على ذوق المصالح أميل منها إلى قهر التحكّم ومرارة التعبّد)[3].

---

[1] ترتيب الفتاوى الشرعية، 1/38-39.

[2] إعلام الموقعين لابن القيم، 4 / 328

[3] المستصفى للغزالي، 2/369.

المنارة للاستشارات

ولعل فتاوى الغذاء أمسُّ حاجة إلى شدّ نطاقها بالتَّدليل والتَّعليل؛ لأنّ المستهلك المسلم لا ينشرح صدره لحليّة طعام أو حرمته إلا بعد تبيّن الدليل، وتجلّي وجه المصلحة، فقد يكون حريصا على دينه، متحرِّزاً عن الشّبهات، فلا يتناول من الطعام شيئاً إلا بفتوى قاطعة مِلاكها كلام الله تعالى ورسوله، وروحها التَّعليلُ الموصول بفلسفة الشَّريعة وأسرارها... وقد يكون رقيقَ الدين، متقحّماً للرِّيب، مستسهلاً للحرام، فلا يقلع عن الخبائث إلا بفتوى حازمةٍ صادعةٍ بالحجّة، ناطقةٍ بالحكمة، باعثةٍ على الاطمئنان والثّلج .

والحق أن فتاوى الغذاء الحلال المسطورة في مدوَّنات الإفتاء الرسميِّ بدولة الإمارات العربية المتَّحدة لا تخلو من آية قرآنية، أو حديث نبويٍّ، أو إجماعٍ معتبرٍ، أو قياسٍ جليٍّ، أوقاعدة فقهية[1]، فمداركها ناهضةٌ، ومآخذها صحيحةٌ، وترجيحاتها نازعة منزع الاحتياط المعتبر، وكم من فتوى حُسم فيها بقاعدة الخروج من الخلاف، وقاعدة سدّ ذرائع الفساد، وقاعدة تغليب الحرام على الحلال إذا اجتمعا، ومن هذه البابة تلكم الفتوى التي جنحت إلى المنع من أكل لحم الفيل خروجاً من الخلاف، وترجيحاً بالأحوط، ونصّها: (**إن الأولى ترك أكله نظراً لاختلاف أهل العلم في جواز أكله وتحريمه**، ولا سيما إذا لم تكن هناك حاجة لأكله أو في منطقة لم يعتد الناس على أكله...)[2].

بيد أن الاحتياطَ الذي بُنيت عليه الفتاوى حيطَ بضوابطَ متينةٍ تقطع مادة الأوهام والوساوس، وتدفع الحرج عن المكلَّفين ما أمكن؛ ولذلك ورد في تتمة الفتوى عن أكل لحم الفيل: (**أما في حالة وجود حاجة أو كان في منطقة اعتاد الناس على أكله فيرخص في ذلك بشرط أن لا يكون في أكله ضرر يلحق بالإنسان**)[3]. وترك الاحتياط في هذا المناط

---

[1] انظر على سبيل المثال:

.أ _ الاستدلال بالقرآن الكريم في مسألة: (الذكاة بالصعقة الكهربائية)، ترتيب الفتاوى الشرعية، 4 / 467

ب الاستدلال بالحديث النبوي في مسألة: (أكل الضفادع)، فتاوي اللجنة الدائمة للفتوى بإمارة الشارقة، 92/1.

ج – الاستدلال بالإجماع في مسألة: (ذبيحة العاصي)، فتاوي اللجنة الدائمة للفتوى بإمارة الشارقة، 109/4.

د– الاستدلال بالقاعدة الفقهية في مسألة: (الطعام المختلط بمحرم)، ترتيب الفتاوى الشرعية، 292/4.

[2] فتاوى اللجنة الدائمة للفتوى بإمارة الشارقة،102/2.

[3] نفسه: 102/2.

المنارة للاستشارات

صحيحٌ، لأن العملَ به يؤول إلى حرجٍ مدفوعٍ شرعاً، وأيّ حرج أعظم من نزع الناس عن معتادهم في مسألة خلافية دائرة بين التّحليل والتّحريم ؟!

2-3- التقصيد:

التقصيد: استشفاف مرادِ الله تعالى من خطابه، (وهو ليس صحيحاً بإطلاق، ولا باطلاً بإطلاق؛ وإنما يصحّ إذا أورده المقصِّد بشواهده التي تشهد لأصله، وإلا كان رأياً مذموماً)[1]. وقد ورد هذا المصطلح في موضعٍ واحدٍ من كتاب (الموافقات) للشاطبيِّ في سياق تحذيره من مغبّة التفسير بالرّأي المذموم[2].

وقد يحتاج المفتي أحياناً إلى تقصيد بعض النصوص المحتجِّ بها استيفاءً للبيان الشرعيِّ، وتبصيراً للمستفتي بوجه اللّطف فيما شرّع، ومن هذا الوادي تلكم الفتوى الصَّادرة عن منافع الخمر، فقد جاء فيها: (إنه لا منفعة في الخمر؛ لأن الله تعالى لما حرّمها سلبها ما فيها من منافعَ صحيةٍ ومادية، والآية إنما تحدّثت عن منافعها قبل التحريم ، فكان للناس فيها منافع دنيوية من حيث إنهم كانوا يشترونها من الشام برخص، فيبيعونها في الحجاز بربح، وكانوا لا يرون المماكسة فيها فتُشترى بالثمن الغالي من غير مبالاة، وتجعلهم في نشوة وغمرة فرح.. فلما حرّمها الإسلام سلب منها كافة المنافع، وأخبر تعالى أن الإثم فيها بعد التحريم أكبر من النفع وأعود بالضّرر في الدنيا والآخرة، فالإثم بعد التحريم والمنافع قبل التحريم)[3]. وهذا تقصيدٌ في محلّه لا ينابذ سياق الآية، أو ينبو عن ظاهر لفظها، أو يفارق جادّة جمهور المفسرين، فقد أصاب المحزّ في بيان معنى (المنافع)، وإناطة التحريم بزوالها وانغمارها في جانب الإثم، وإنما العبرة بالغالب الراجح، إليه يصير الحكم وبه يُناط.

[1] مصطلحات أصولية في كتاب(الموافقات) للشاطبي لفريد الأنصاري، ص 238.

[2] الموافقات للشاطبي، 1/ 323.

[3] ترتيب الفتاوى الشرعية، 4/ 346- 347.

المنارة للاستشارات

بيد أن الفتاوى الجماعية المسطورة في مدوّنات الإفتاء الرسميِّ الإماراتي لا تركن إلا إلى تقصيدٍ معتبرٍ يدل عليه مسلكُ البيان النصيِّ، أو مسلكُ فهم الصحابة، أو مسلكُ سكوت الشارع، أو مسلكُ الاستقراء، ولا عبرة عند أصحاب هذه الفتاوى برأيٍ مذمومٍ عري عن شواهده، (**فنسبة مقصد ما إلى الشريعة هو كنسبة قول أو حكمٍ إلى الله تعالى؛ لأن الشريعة شريعته، والقصد قصده**)[1].

2-4- الرجوع إلى أهل الاختصاص:

إن استفتاءَ أهل الخبرة خطوةٌ لا معدى عنها في تصوّر بساط الواقعة المسؤول عنها، وتحقيق مناطها، والمقصود بالخبرة هنا التخصص الفنيُّ في أحد العلوم المتعلّقة بموضوع الفتيا، كالطب والفلك والاقتصاد والزراعة وغيرها، والخبير أعلم من المفتي في دائرة تخصّصه، وهو دليله وسائقه إلى حسن التصوّر والتكييف. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (والمرجع في كل شيء إلى الصّالحين من أهل الخبرة به)[2].

وقد كانت اللّجان الشرعيّة بدولة الإمارات العربية لا تبتّ في مسائل الغذاء، وتصدر فيها فتوى بالتّحليل أو التّحريم، إلا بعد استشارة خبراء التغذية وأهل التخصّص الفنيّ، فعلى رأيهم يُبنى التصوّر، ويجري التكييف، ويستقيم التنزيل. ومن شواهد هذا الأدبِ المرعيِّ عند حذّاق المفتين أن اللّجنة الدائمة للإفتاء بإمارة الشارقة ورد عليها سؤال حول صعق الحيوان لذبحه، فكان الحسم فيه معلّقاً برأي أهل الخبرة:(... فينبغي التأكد من أن الحيوانات والدواجن التي يتمّ صعقها بالكهرباء أو بالضّرب على رؤوسها أو تدويخها بغاز أو نحو ذلك، لا تموت قبل تذكيتها، **ويُرجع في هذه الأمور الفنية إلى أصحاب الاختصاص**، فينبغي التأكّد من مقدار وقوّة الصّعقة أو الضّربة ومكان الصّعق أو مقدار كميّة الغاز التي تستخدم للتدويخ، وهل يؤدي ذلك إلى موت الحيوان قبل تذكيته أم تقتصر آثاره على إضعاف المقاومة أو تخفيف الألم فقط ...)[3] .

---

[1] الفكر المقاصدي: قواعده وفوائده للريسوني، ص 59.

[2] مجموع الفتاوى لابن تيمية، 29/ 36.

[3] فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بإمارة الشارقة، 4/ 143.

المنارة للاستشارات

3- مآخذ على منهج الفتوى في الغذاء الحلال:

لا جرم أن الفتوى الجماعية تقطع دابر الشذوذ والإغراب، وتصون الاجتهاد عن شطح الغلاة المتنطّعين؛ لأن ما يجوز على الفرد - مهما أوتي من وفور العلم، وجودة القريحة، وفقه النفس- من العجلة والغفلة والوهم لا يجوز على الجماعة المتعدّدة؛ لتلاقح أنظارها واجتماع خواطرها على الاجتهاد، وإن شقّت مؤنته، وضاقت سبيله!

ومع هذا فإن ما صدر عن اللّجان الشرعيّة الإماراتيّة من فتاوى الغذاء الحلال لا يسلم من هناتٍ هيّنات في منهج التأصيلِ الشرعيِّ، ولعل التمادي عليها يُنقص من عائدة الفتوى، ويُضعف أثرها في النفوس، والمتعيَّن تلافيها فيما يُستأنف من اجتهاد نوازليٍّ حرصاً على الإحكام والإحسان.

3-1- التشويش على المستفتي بذكر الخلاف:

إن الشّرط في الفتوى أن يكون بيانها مزيلاً للإشكال، متضمّناً فصل المقال، مضطلعاً بحصول المقصود، لا يُحتاج معه إلى غيره[1]، ولم يكن هذا الشّرطُ بمرعيٍّ في فتاوى الغذاء أحياناً؛ إذ قد يُحكي في المسألة خلافٌ طويلٌ يشقّ على المستفتي العاميِّ استيعابه، وربّما زاد في حيرته وعمايته؛ ومصداق ذلك أن مستفتياً سأل عن حكم أكل لحم الفيل، فجاء جواباً مستفيضاً محتشداً بأقوال أهل العلم[2] .

وكان الأولى أن تُستصفى نخبة المسألة في كلامٍ متينٍ حسنِ التّلخيص والإيراد، ويُساق القول الراجح معضَّداً بدليله وتعليله، حتى يتخلّص الّسائل من عمايته، وينشط للامتثال، ويسارع إلى التَّصديق

3-2- الغفلة عن البدائل الشرعية:

من حكمة المفتي ونصحه أنه إذا حرّم شيئا فتح الباب إلى بديله الشرعيِّ المباح، ليكون معواناً للنفوس على ترك مألوفاتها المحرَّمة من غير نفرة أو استيحاشٍ .

---

[1]. أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح، ص 130-134، وصفة الفتوى لابن حمدان، ص 44

[2] فتاوى اللجنة الدائمة للفتوى بإمارة الشارقة، 2/100-102.

المنارة للاستشارات

وليس من شيء حرّمه الله تعالى إلا وفي الحلال ما يغني عنه ويسدّ مسدّه، ويدرك هذا من أطال التصفّح في موارد الشريعة وأحكامها، فإما تزخر ببدائل الحلال وأعواض المباح، تيسيراً للتكليف، وتخفيفاً على الخلق، وإرشاداً إلى مصلحة العاجل والآجل . ولا شكّ أن المفتي الحريص على فقه البدائل الشرعية (عاملٌ ناصحٌ مشفقٌ قد تاجر الله وعامله بعلمه، فمثاله في العلماء مثال الطبيب العالم الناصح في الأطباء، يحمي العليل عما يضرّه، ويصف له ما ينفعه، فهذا شأن أطبّاء الأديان والأبدان)[1]. بيد أن الغالب على فتاوى الغذاء الحلال المسطورة في مدوّنات الإفتاء الرسميِّ التحريمُ المجرَّدُ عن بدائله، فيُجترأ بالقول: (هو محرم)، (لا يجوز)، (لا يحلّ)[2]، وقد يكون المستفتي قد تعاطى الحرام وأوغل فيه لمدَّة غير قصيرة، فيشقّ عليه الإقلاع عنه، ما لم يُعَن على ذلك ببديلٍ مباحٍ يأخذ بيده في مسلك التّوبة والفيئة إلى الحق، ويخفّف عنه وطأة الفطام عن المألوف، والنفس إذا نزعتها عن مألوفاتها نزعاً شديداً لا هوادة فيه ولا لطف، ازورّت واستوحشت، وثابت إلى ضدِّ المأمور به.

ومن شواهدِ المنعِ العاري عن بدائله تلكم الفتوى الصادرة عن استعمال جوزة الطّيب في الأطعمة، ونصّها: (إذا ثبت أن جوزة الطيب يمكن أن تُدرج ضمن المواد المسكرة أو المخدِّرة أو المفترة أو وجود ضرر من استخدامها وذلك عن طريق أهل الاختصاص، فإنه ينبغي تجنّب تناولها...)[3]، وهذا تأصيلٌ في محلِّه، يجعل المنع دائراً مع الضَّرر حيث دار، هذا إذا ثبتت المضرّة بشهادة أهل التخصّص. بيد أن الفتوى لا تستوي على سوقها إلا بوصف بديلٍ شرعيٍّ مباحٍ عن جوزة الطّيب؛ فقد يألف الناس طعمها، ولا يتركونا إلا إذا سدّ مسدّها مكوِّن آخر ذو أثر في تحسين الطَّعم.

[1] إعلام الموقعين لابن القيم ، 159/4

[2] انظر : ترتيب الفتاوى الشرعية، 4 476 ، وفتاوى اللجنة الدائمة للفتوى إمارة الشارقة، 37/2، 4/ 109.

[3] فتاوى اللجنة الدائمة للفتوى بإمارة الشارقة، 26/4.

المنارة للاستشارات

3-3- هجران الألفاظ الشرعية:

يحسن بيان المفتي ويشتدّ عوده بجلب ألفاظ النصوص الشرعيّة، والاقتصار عليها ما أمكن، لأنها أوتيت من فصل الخطاب، ودقّة الحكم، وحسن البيان، ما لم تُؤتَ ألفاظ المفتين مهما علا شأوهم في العلم والفهم وطول القلم. وقد شدّد ابن القيم في مراعاة هذا الضابط سدّاً لباب الخطأ والتناقض، وإيثاراً لعبارة المعصوم على غير المعصوم، فقال: (ينبغي للمفتي أن يفتيَ بلفظ النص ما أمكنه؛ فإنه يتضمّن الحكم والدّليل، مع البيان التامِّ، فهو حكم مضمونٌ له الصواب، متضمِّن للدَّليل عليه في أحسن بيان، وقول الفقيه المعيَّن ليس كذلك، وقد كان الصحابة والتابعون والأئمة الذين سلكوا على منهاجهم، يتحرّون ذلك غاية التحرّي)[1] .

بيد أن الاستغناء عن النصوص الشرعية، وهجران ألفاظها قد يحدث عن استعجال، أو سهوٍ، أو غفلةٍ، فربما ندّت عن المفتي الأدلة بحذافيرها، وخانه محفوظه، فتصرّف في الكلام، وعبّر عن الدليل بألفاظه، لاسيَّما في المواضع التي تعزّ فيها المصادر، أو يعوز تصفّحها، ومن هذه البابة ما ورد في فتوى (حكم الذكاة بالصعقة الكهربائية) من أن الذبح (قطع الحلقوم والمريء بالسكين)[2]، وهو تفسيرٌ صحيحٌ للذّكاة الشرعية، لكن أولى منه التفسير النبويّ: (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه)[3]، والاقتصار عليه بلفظه أوفى بالمقصود حكماً وبياناً.

---

[1] إعلام الموقعين لابن القيم، 170/4.

[2] ترتيب الفتاوى الشرعية، 4/ 467.

[3] أخرجه البخاري في الذبائح والصيد، باب التسمية على الذبيحة، برقم : 5498، ومسلم في الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أمر الدم، برقم : 1968

المنارة للاستشارات

المبحث الثالث التّوعية الدينية في مجال الغذاء الحلال:

لا يُصنع الغذاء الحلال إلا بالثابتِ الشرعيِّ، والوعيِّ الممهِّد، قبل استوائه مادة مصنَّعةً مهيِّأةً للاقتناء والتناول، وكيف يتأتى للمسلم الحريص على دينه وعافيته تحرّي الحلال الطيب في مأكله ومشربه بمعزل عن المنظومة التشريعية الحاكمة على أصول الأطعمة والأشربة، وكيفيات الصّيد والذكاة، وضوابط الاستقدار والتنجّ، مما يرشّح فقهاء الأمة ودعاتها لمتبوَّأ الريادة والتأسيس في الصناعة الغذائية، وربما فاق دورهم التوجيهيُّ دورَ أرباب التصنيع، وأهل الاستثمار، وخبراء التغذية، لكونه المناط المحوريَّ لصحّة المقاييس، واستيفاء الجودة، وسلامة العاقبة في الدنيا والآخرة .

وإن ما يعتري صناعة الغذاء، اليوم، من تساهلٍ في الضوابط الشرعية، وانحرافٍ في موازين التصنيع، ونأيٍ عن شروط الإحسان، مردّه إلى إحراز التّوعية الشّرعيّة المواكبة لمراحل الإنتاج الغذائيِّ بدءاً من تحرّي المواد الأولية المباحة، وانتهاءً إلى طرق تصنيعها وتخزينها ومراقبتها في الأسواق، وكلما تفصّى أهل العلم والدعوة من واجبهم الشرعيِّ، وقصّروا في النصح للولاة وعامة المسلمين، إلا وأظلمت السبل، وجرى أمر الناس على تهارجٍ واختبالٍ.

وقد استفرغ دعاة دولة الإمارات العربية وسعهم الجادَّ في تبصير الناس بأحكام الغذاء الحلال وفوائده الصحيّة، من خلال الخطب الجمعيّة، والدروس الوعظيّة، والرسائل الدّعوية.

وليس من شرطنا هنا إشباع القول في مسارِ التوعية الدّينية المواكبةِ للغذاء الحلال، وحسبنا استجلاء ملمحٍ مضيء منها يغني عن جلب نظائره، وهو التأليفُ الدَّعويُّ الذي يمثّله كتاب (الغذاء الحلال) الصّادر عن إدارة الرقابة الغذائية ببلدية دبي[1]، وهو — بحقٍّ– خطوةٌ مباركةٌ على درب الدَّعوة إلى الله تعالى، والتزام شرعه في المأكل والمشرب، ونأمل أن تعقب هذه الخطوةَ خطواتٌ أخرُ تستكمل المسار إلى نهايته .

والكتاب – على صغر جِرمه – دار على ثلاثة محاور دعوية:

[1] منشورات بلدية دبي، حكومة دبي، 2009م.

المنارة للاستشارات

1- التوعية بالأطعمة المحرَّمة:

أفرد فصل من فصول الكتاب لبيان المحرّمات من الطعام[1]، وبلغت سبعة عشر محرَّماً مما ورد النهي عنه في القرآن أو السنّة الصحيحة، وكلّها خبائثُ ومستقذراتٌ وموادٌ ضارّةٌ سامّةٌ، عُلّل المنع منها بعلّة عامّة هي دفع المضرّة؛ (لأن الله سبحانه وتعالى خالق الإنسان وعالم بما يصلحه في الدنيا والآخرة، لذلك شرّع له الطيّبات وحرّم عليه الخبائث، حتى يلبِّيَ حاجاته، ويدفع عنه المضار صيانةً له وحمايةً من الأخطار التي تهدّده في صحته وجسمه وعقله)[2].

وإن من عوائد الكتاب تذييله بقائمةٍ (عربية/إنجليزية) عن مشتقات لحم الخنزير ودهنه التي يجري استعمالها في صناعة الأغذية[3] ، ذلك أن المستهلك قد يقرأ في غلاف المنتج الغذائيّ مصطلحاتٍ باللغة العربية أو الإنجليزية لا يفقه لها كنهاً، وتكون في أصلها مكوّنات غذائية مشتقّة من لحوم الخنزير، ومن ثمّ فالاطلاع عليها يقي من تعاطي الحرام على سبيل الجهل أو الغفلة.

بيد أن مفردات الطعام المحرّم سيقت أحياناً عاريةً عن أدلتها ومداركها، والتَّدليل ملاذُ اطمئنانٍ وانشراحٍ لعوامِّ الناس الذين لا يركنون إلى الموعظة إلا بعد سماعِ: (قال الله تعالى وقال رسوله)، فيقع الدليل منهم موقعاً حسناً، ويطرد عنهم وحشة الانسلاخ عن المألوف إذا كان ممنوعاً مزجوراً عنه.

ولو جُلِّيَ وجه الحكمة واللُطف في تحريم الأطعمة لكان ذلك أدعى للاقتناع الرّاسخ، والامتثال التامّ، ولاسيما أن الفتوحات العلمية والطبية أماطت اللِّثام عن وجوه إعجازيَّةٍ مضيئة في تحريم الخمر والخنزير والميتة وما شاكلها من الخبائث والمستقذَرات.

---

[1] الغذاء الحلال، بلدية دبي ص 8 -10 .

[2] نفسه، ص 8.

[3] نفسه، ص 21.

المنارة للاستشارات

2- التوعية بشروط الغذاء الحلال:

عُقد فصل في الكتابِ عن شروط الذّبح الحلال[1] على نحو ما استقرّ عليه جمهور الفقهاء في صفة الذَّابح، والمذبوح، وآلة الذبح، مع الإلماح إلى السنُّن والمستحبأَّت الواردة في ذلك مما صحّ في السنّة، وجرى به العمل عند السلف الصالح. بيد أن هذه الشروط وتوابعها جاءت غفْلاً عن الأدلة، وهي مناطُ القبول، وباعثُ الاطمئنان، فلو عُضدّ كل شرط بدليله من الكتاب والسنة، لكان ذلك أجرى على نهج العقول الشغوفة بالبرهان، وأعون للنفوس على التخلّص من (قهر التحكّم، ومرارة التعبّد)[2].

وحتى يبلغ الوعيُ الدينيُّ تمامه في هذا الباب، عُني الكتاب ببيان شروط الغذاء الحلال بدءاً من استخراج مواده الأولية المباحة، ومروراً بتصنيعه وتخزينه، وانتهاءً إلى نقله وعرضه في الأسواق[3] ، والشروط جميعاً تحسم مادة الحرام في المأكل والمشارب، وتقطع دابر الضّرر الواقع على جسم الإنسان أو عافيته، إلا أن الشرط المغفول عنه في هذا السياق هو: الحرص على سلامة المنتج الغذائيِّ عند العرض، ومراقبة صلاحيّته؛ لأن الغذاء قد يستوفي معايير الصحّة والجودة والسلامة في مراحلِ تصنيعه وتخزينه، لكنْ يطرأ عليه بعد التَّسويق ما يخرجه من نطاق الحليّة، ويقتضي مصادرته درءاً لضرره وخطره.

والحقّ أن المقصودَ بهذه التوعية الجزّارون، وأرباب المسالخ، والمستثمرون في التصنيع الغذائيِّ ، فهم أحوج الناس إلى معرفة شروط التذكية الشرعية، وضوابط تصنيعِ الغذاء وتخزينه وعرضه؛ وإنما تبرأ ذمّتهم، وتسلم عاقبتهم، بالحرص على هذه الشروط، وتلكم الضوابط، وإلا أطعموا الناس حراماً، وأدخلوا عليهم ضرراً في معاشهم وعافيتهم.

---

[1] نفسه، ص 11 -13.

[2] المستصفى للغزالي، 2/ 369.

[3] الغذاء الحلال، بلدية دبي، ص 7.

المنارة للاستشارات

3- التوعية بأحكام الغذاء الحلال ومستجدّاته الفقهية:

لعل الجديدَ الطريفَ في هذا الكتاب هو التّوعية بأحكام الغذاء الحلال ومستجدّاته الوافدة على ساحة الناس، وقد عُقد لهذا الغرضِّ فصل مستقل برأسه[1] اضطلع – على وجازته – بتلخيص الرأيِّ في مسائلَ اجتهاديةٍ عصريةٍ تتعلّق بالتعديل الوراثيِّ والاستنساخ، والطرق المستحدثة في الذبح والسلخ والتنظيف، وتعبئة المواد الغذائية. ومن هذه البابة ما جاء في الفقرة الثالثة من الفصل السادس: (مواكبةً للتطوّر الصناعيِّ تشير جميع الفتاوى بأنه لا مانع من أن يتمّ التنظيف والسّلخ والتعبئة آليّاً تحت شروط صحّيّة تتّفق مع الشريعة الإسلامية)[2] . وهذا الجوازُ مبناه على النّظر إلى الوسائل بعين المرونة والتجدّد؛ إذ لما كانت المصالح غير متناهية فالوسائل أولى بعدم التناهي، ما دامت مفضيةً إلى المقصود راسخاً، عاجلاً، ميسوراً؛ بل إن الوسيلة كلما قويت (في الأداء إلى المصلحة كان أجرها أعظم من أجر ما نقص عنها)[3]، ومن ثمّ فإن ما يُستحدث من وسائل السّلخ والتنظيف والتعبئة يتبع مقصوده حكماً وغايةً، ويوزَن بمعيار السلامة الصحيّة المشروطة في قواعد الشرع ومقاصده .

وإن ما سبق في هذا الفصل من منخول الرأي الاجتهاديِّ في نوازل الغذاء الحلال ومستجدّاته، لا يشذّ عما استقرّت عليه المجامع الفقهية واللّجان الشرعيّة، وفي ذلك اعتدادٌ صريحٌ بالفتوى الجماعيّة وإيثارها على الفتوى الفرديّة من حيث الوفور، والرّجحان، والنّأي عن الإغراب.

---

[1] نفسه، ص 13.

[2] نفسه، ص 13.

[3] قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام، 99/1.

المنارة للاستشارات

المبحث الرابع: التشريعُ القانونيُّ المؤطِّرُ للغذاء الحلال:

يعدُّ النظام الإماراتيُّ للرَّقابة على المنتجات الحلال، تشريعاً قانونيّاً فذّاً مستلهَماً من الضوابط الشرعيّة في فقه التغذية، والقواعد الدَّولية لصحّة الغذاء، مع الاهتبالِ بكل جديدٍ مستحدَثٍ في مجال الرَّقابة وضبطِ مقاييس الجودة. وقد اضطلعت بصياغة هذا التشريع جهتان حكوميَّتان: وزارة البيئة والمياه، وهيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس، أما الأولى فتعنى بإصدار التَّشريعات والقرارات اللاَّزمة لتنفيذ أحكام النظام الإماراتيِّ للرَّقابة على المنتجات الحلال، وأما الثانية فتُعنى بإصدار المواصفات القياسية الإماراتية الخاصة بهذه المنتجات خلال سلسلة التزويد[1].

وإذا انمهَد هذا استبان أن النِّظامَ الإماراتيَّ للرَّقابة على المنتجات الحلال تسري أحكامه على المواد الأوَّلية للغذاء، والموادِّ المضافة إليه، وطرق تصنيعه وتعبئته وعرضه في الأسواق إلى أن يصلَ إلى يدِ المستهلكِ، وذلك من باب الحرص على استيفاءِ شروط الحليَّة في المراحلِ جميعها، وضمانِ سلامة العاقبة في الدنيا والآخرة. وإن المتأمِّل في هذا النِّظام يلْحظ على نحوٍ من السّهولة واليسر أنه يدور في فلك ثلاثة أبعادٍ تشريعيّةٍ، تتناصر جميعاً على صيانة موارد الغذاء الحلال، ودرء الاختلال عن مسالك تصنيعه، وصولاً إلى مقاييسِ الجودة الغذائية وهي مناط الاستطابة الشرعية؛ إذ لا يصير المطعوم من الطِّيبات إلا بجودته وخلوّه من الشوائب.

1- البعد الوقائيُّ:

ينطوي التشريعُ الإماراتيُّ في مجال الغذاء الحلال على بعدٍ وقائيٍّ يدرأ الحرام قبل وقوعه، ويحسم مادة الشبهات الحائمة حول المآكل والمشارب، ولا بدع أن يكون لهذا البعْد منزلة الصّدارة في المنظومة التَّشريعية الإماراتيَّة؛ إذ درهم وقاية خير من قنطار علاج، ومنع الخلل ابتداءً أسهلُ من رفعه بعد وقوعه؛ (ومَن يتوقَّ الشرَّ يوقه) كما في الحديث الحسن[2] .

---

[1] المقصود بسلسلة التزويد: المراحل يمرّ بها المنتج بدءاً من الإنتاج الأولي حتى وصوله إلى المستهلك، بما في ذلك استيراده وتصديره وتصنيعه وتحضيره ومعالجته وتعبئه وتغليفه ونقله وتخزينه وتوزيعه وبيعه. انظر: المادة (1) المعنونة ب (التعاريف والمصطلحات) في النظام الإماراتي للرقابة على المنتجات الحلال، الموقع الإلكتروني لهيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس.

[2] رواه الدارقطني في الأفراد، والخطيب في التاريخ عن أبي هريرة، وحسنه الألباني في (صحيح الجامع الصغير) برقم: 2382

المنارة للاستشارات

ومن هنا ترادفت القوانين الوقائيّة التي تحفظ على الغذاءِ الحلال ملاكَه الشرعيَّ، وتقطع الطريق على المخالفات التي يكون لها أثرٌ في حدوث الأوبئة، وانتشار التلوّث الغذائي، وظهور الأمراض الخبيثة.

ومن القوانين التي جرت مجرى الوقاية والتحوّط، وسدّت ذرائع الفسادِ الغذائيِّ:

أ- أن يتم التأكد من مطابقة الأغذية الحلال للمواصفات القياسيّة الإماراتية المصادَق عليها من قِبل هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس، وذلك من خلال إجراء الفحوصات اللازمة.

ب- في حال استعمال أسمدة أو أعلاف أو مكوّنات أولية أو مواد مضافة إلى الأغذية، أو ملامسة لها عند التَّعبئة أو التغليف أو التَّعقيم، فإنه يتعيَّن الاستيثاق من حصولها على شهادة حلال صادرة عن جهة معتمدة

ج- لا يسمح بتوريد المنتجات والمواد الأولية التي يصدر بها قرار حظر من الوزارة بسبب انتشار وباء أو أي دواعٍ أخرى يبيّنها قرارٌ وزاريٌّ صادر في هذا الشَّأن.

د- يمنع استيراد أو تصنيع أو تداول أو بيع أو عرض أو تأجير أو توزيع بالمجَّان لأيِّ منتج غذائيٍّ مخالف لأحكام النظام الإماراتيِّ في مجال الرَّقابة على المنتجات الحلال[1].

ولا يذهبنَّ عنك - بعد إيراد هذه الشَّذرات التشريعيَّة - أن الأجهزَة الحكوميَّة بدولة الإمارات العربية المتَّحدة تستفرغ وسعها في صيانة موارد الغذاء الحلال، من خلالِ وسائلَ وقائيةٍ ناجعةٍ كإجراء الفحوصاتِ، وتحرّي حلّية المواد الأولية أو المضافة، وإحكام مراقبة الواردات الغذائيَّة، ولعل حرصها - أي الأجهزة _ على الدَّوْر الوقائيِّ في حسم المخالفات، ودرء الاختلالات، أكبر من حرصها على الدور العلاجيِّ، ليسرِ المؤنة وخفَّة التَّكاليف.

2- البعدُ الرقابيُّ: سنَّ النِّظام الإماراتيُّ قوانينَ رقابيَّةً صارمةً على موارد الإنتاجِ الغذائيِّ ومعارضه، واشترط توافر مقاييسَ خاصَّةٍ في المزارع والمسالخ والمنشآت والجهات الخاصَّة بإصدار شهادات الحلال والأسواق على النَّحو الآتي:

[2] انظر المادة (4) والمادة (7) من أحكام النظام الإماراتي للرقابة على المنتجات الحلال، الموقع الإلكتروني لهيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس.

المنارة للاستشارات

2-1- المزارع:

يُشترط في المزارع أن تكون منتجاتها حلالاً طيِّباً، ولا يتأتَّى ذلك إلا بتأهيل العاملين تأهيلاً مهنيًّاً في قطاع المنتجات الحلال، ومراعاة الممارسات الزراعيَّة الجيّدة الواردة في اللائحة الفنيَّة، واستيفاءِ المواد الأوّلية للشروط الواردة في بنود النظام الرقابيِّ، على أن يكون ذلك معضَّداً بالوثائق والمستندات لغايةِ الَّتفتيش والتدقيق[1].

2-2- المسالخ:

يُشترط في المسالخ ما تقدَّم من حلّية المنتج، وتأهيل العاملين، ويُزاد على ذلك شرطان اثنان: **أولهما**: أن تُستوفي مواصفات الذَّبح الحلال، و**الثاني**: أن تشفع كل إرسالية[2] بشهادة حلال تثبت مراعاة المقاييس الواردة في النظام الرقابيِّ[3].

2-3- المنشآت:

يُشترط في المنشآت ما تقدَّم من حلّية المنتج، وتأهيل العاملين، ويُزاد على الشّروط المتقدِّمة شرطان: **أولهما**: استيفاء المقاييس الواردة في أنظمة إدارة الجودة، وإدارة البيئة وإدارة سلامة الأغذية، ومراعاة ممارسات التصنيع الجيّد، **ثانيهما**: استيفاء المقاييس الواردة في اللَّوائح الفنيّة فيما يخصّ النَّقل والتَّخزين والتَّداول[4].

---

[1] النظام الإماراتي للرقابة على المنتجات الحلال المادة (4): المتطلبات الفنية للغناء الحلال، الموقع الإلكتروني لهيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس.

[2] الإرسالية : كمية محددة من مادة غذائية من نفس النوع أو الفئة تضم دفعة واحدة أو أكثر، مشمولة في ذات الشهادة أو وثائق أخرى، ومستوردة من قِبل مستورد واحد من خلال وسيلة نقل واحدة من نفس البلد، وخاضعة لبيان جمركيٍّ واحد. انظر النظام الإماراتي للرقابة على المنتجات الحلال، المادة (1): التعاريف والمصطلحات، الموقع الإلكتروني لهيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس.

[3] نفسه، المادة (4): المتطلبات الفنية للغذاء الحلال

[4] نفسه.

المنارة للاستشارات

2-4- الجهات الخاصة بإصدار الشهادات الحلال:

يُشترط في الجهات الخاصّة بإصدار شهادات الحلال، أن تكون مسجَّلةً ومعتمدةً بعد استيفاء المواصفات الواردة في النظام الرقابيّ، وأن تجعل (المتطلبات العامة للأغذية الحلال مرجعاً لها في التفتيش، والتقييم، والإصدار)[1] .

2-5- الأسواق: إن لوزارة البيئة والبلديات والجهات المختصة سلطةَ تفقّد الأسواق، ومراقبة المنتجات الموسومة بشعار (الحلال)، لغرض الاستيثاق من الأمور الآتية:

- التعامل مع منتجات الحلال فقط؛ إذ لا يُسمح بتداول المحرَّمات والخبائث.
- استعمال الأدوات والأواني في العرض والبيع منفصلةً عما يعدّ خبيثاً أو مستقذراً .
- عدم تقديم المشروبات الكحولية وتناولها في مكان البيع .
- التزام السوق بشروط السلامة الغذائية المرعية في النظام الرقابيّ[2]

وحتى تؤتي الرقابة أُكُلها، وتبسط نفوذها الفعليَّ على الأسواق، فإن الدولة منحت وزارة البيئة والبلديات حقَّ (سحب العينات اللازمة من جميع نقاط التزويد ومنافذ البيع لإجراء الفحوصات المناسبة للتأكّد من مطابقتها للمتطلَّبات الواردة)[3] في النظام الرقابيّ، وإذا ثبت لدى الجهة المختصّة مخالفة لقوانين النظام، فإن في مواد التّشريع ما يسعف على إزالة المخالفة وتأديب المخالفِ بما يناسب نوع الضرر وقدره، وهذا ما سنعنى بالحديث عنه في فقرات لاحقةٍ.

3- البعدُ العقابيُّ:

أفرد النِّظام الإماراتيُّ للرَّقابة على المنتجات الحلال المادة التاسعة من مواده التشريعية لبيان العقوبات المترتِّبة على تصنيعِ المنتَج المخالفِ أو تسويقه، وفي ذلك زجرٌ للعصاة والمخالفين، وتأديبٌ بقوّة القانون عند إخفاقِ وسائل الرقابةِ في حسم الفساد قبل وقوعه، وآخر الدواء الكيّ كما يقولون.

---

[1] نفسه.

[2] النظام الإماراتي لمراقبة المنتجات الحلال، المادة (7): مراقبة الأسواق

[3] نفسه.

المنارة للاستشارات

ومن العقوبات المنصوص عليها في النِّظامِ الرقابيِّ:

3-1- المصادرة والإتلاف:

نصّ النِّظام الإماراتيُّ للرَّقابة على المنتجات الحلال على سحب المنتَج المخالفِ من السّوق أو إتلافه، مع تحميل الجهة المخالِفة التكاليف المترتِّبة على ذلك[1]، وهذا الضَّرب من العقوبة له نظيرٌ في عمل الصحابة الكرام، فقد أتلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه اللبن المغشوش[2]، زجراً للمخالِف بتضييع المال عليه.

3-2- الإعلان عن المصادرة:

نصّ النظام الإماراتيُّ للرقابة على المنتَجات الحلال على أنه يحقّ لوزارة البيئة، أو هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس، أو الجهة المختصَّة في اتّخاذ الإجراءات اللاَّزمة التي تضمن صحة وسلامة وعدم تضليل المستهلكين **كالإعلان عن سحب المنتَج**)[3]، والإعلان عن المصادرة ضرب من التَّشهير بالصَّانع إذا كان مخالفاً؛ إذ ينتشر في الناس أمر مخالفته، فيحذرون من اقتناء منتجاته، مما يعود عليه بضررٍ نفسيٍّ سببه التجريس، وضرريٍّ ماديٍّ سببه المقاطعة التجارية.

والتشهير معدودٌ في التعازير باتفاق الفقهاء[4]، وهو إعلام الناس بالجناية التي صدرت عن الجاني، وله صورٌ شتّى يتحقّق فيها جميعاً استفاضة الخبر وشيوعه على نحوٍ يقع به الزجر والاتِّعاظ.

---

[1] النظام الإماراتي للرقابة على المنتجات الحلال، المادة (1): المخالفات والعقوبات

[2] المدونة لسحنون، 2/ 140، والطرق الحكمية لابن القيم، ص 353.

[3] النظام الإماراتي للرقابة على المنتجات الحلال، المادة (9): المخالفات والعقوبات

[1] أصول السرخسي، 145/16، وتبصرة الحكام لابن فرحون، 382/2، ونهاية المحتاج للرملي، 174/7، وكشاف القناع للبهوتي، 4 / 75 – 76.

المنارة للاستشارات

3-3- إلغاء التَّرخيص:

نصّ النِّظام الإماراتيُّ للرَّقابة على المنتجات الحلال على أن الجهة الحاصلة على الاعتماد أو التّسجيل إذا أساءت استعمال شهادات الحلال، أو تورّطت في تضليل المستهلكين، فإن للوزارة أو الهيئة حقّ تعليق الترخيص أو إلغائه، مع تحميل الجهة المخالِفة التَّكاليف المترتِّبة على ذلك[1]. ولهذه العقوبة نظير أيضاً في تعازير أهل الحسبة، وأحكام ولاة السوق؛ إذ كان التُّجار المحتكِرون يُطردون من الأسواق، زجراً لهم عن التلاعب بأقوات الناس.

والحقّ أن هذه العقوبات جميعاً - على صبغتها القانونية - صادرةٌ عن مشكاة الشريعة، ومستلهَمةٌ من روْح مقاصدها، وآخذة بحظٍّ من اجتهادات أهل الفقه والحسبة، مما ينبيء عن تناغم النَّسقين الشرعيِّ والقانونيِّ في التشريعِ الإماراتيِّ المؤطِّر للغذاء الحلال.

[1]. النظام الإماراتي للرقابة على المنتجات الحلال، المادة (9): المخالفات والمقومات

المنارة للاستشارات

الخاتمة:

بعد هذه الجولة التّأصيليّة التّحليليّة في آفاق المنظومة الشرعيّة والقانونيّة الإماراتيّة المؤطِّرة للغذاء الحلال، نتأدّى إلى رقم النتائج الآتية:

1 – إن لحكام دولة الإمارات العربية المتحدة وعيًا عميقاً بالمغزى القرآنيِّ لقوله تعالى: **(يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالاً طيّباً)**[1]، وهو وعيٌ حملهم حملاً غير رفيق على حياطة السّوق الغذائيَّةَ بتشريعاتٍ حازمةٍ لا تتهاون في حسم مادة المخالفات، وعقاب المخالفين، وصيانةِ مأكل الناس عن الشّبهات والرَّيب.

2 – إن عناية دولة الإمارات العربية المتحدة بالغذاء الحلال في نظامها التّشريعيِّ وقوانينها الجارية، مبعثها دوافعُ شرعيةٌ، وصحيّةٌ، واقتصاديةٌ؛ ذلك أن توفير الغذاء الحلال، وصيانة موارده يحفظ على المستهلِك دينه وعافيته، فضلاً عما يدرّ على اقتصاد الدولة من أرباحٍ وفيرةٍ بحكم ازدهار الصناعة الغذائية ورواج سوقها.

3– يعدّ الإفتاء الشرعيُّ ركنًا ركينًا في المنظومة التشريعية الإماراتية المؤطِّرة للغذاء الحلال؛ إذ إن الصياغة الشرعيّة لضوابط التغذية ومقاصدها لا تستقيم إلا قالب الفتوى، شريطة أن يرتصد لها أهلها ممن أوتوا حظّاً موفوراً من استقامة الحال، وفقه النفس، ومعرفة الواقع.

والغالب على فتاوى الغذاء الحلال المسطورة في مدونات الإفتاء الرسميِّ الإماراتيِّ أن تكون صادرةً عن لجانٍ شرعية معتبرة؛ لأن الاجتهاد الجماعيَّ فيها أقوم منزعاً، وأسلم عاقبةً من الاجتهاد الفرديِّ، ولاسيما أن من المسائل مستجدات مركّبة الصورة، معقَّدة المناط، متداخلة الأبعاد، لا يستبين سبيل الحمل فيها إلا بالتعاون بين أهل الفقه وأهل الخبرة.

[1] سورة البقرة: الآية/ 168.

المنارة للاستشارات

4- إن التّوعية الدينية في دولة الإمارات العربية المتحدة مواكبةٌ لمراحل الإنتاج الغذائيِّ بدءاً من تحرِّي المواد الأولية المباحة وانتهاء إلى وصول المنتَج إلى يد المستهلِك، وقد نهَدَ لها _ أي التوعية – الخطباء بخطبهم، والوعّاظ بدروسهم، والدّعاة بأقلامهم، فسدّ كل منهم ثغرة، وحمىَ حمًى؛ لاعتقادهم الجازم بأن الغذاء الحلال يُصنع بالثَّابتِ الشرعيِّ، والوعيِ الممهِّد، قبل استوائه مادة مصنَّعة مهيَّأةً للاقتناء والتناول.

5- لا يخلو النظام الإماراتيُّ للرقابة على المنتجات الحلال من تشريعاتٍ حازمةٍ تحوط السّوق الغذائية بسياج الوقاية والتفقّد، وتنزع إلى العقاب إذا لجَّ الداعي إلى إزالة المخالفة وتأديب المخالِف. وهذه التشريعات – على صبغتها القانونية – صادرةٌ عن مشكاة الشريعة، ومستلْهَمَةٌ من رَوْح مقاصدها، ومحتذيةٌ حذو أهل الفقه والحسبة في سدِّ ذرائع الفساد، وحماية مصالح المستهلكين، مما ينبيء عن التكامل الوظيفيِّ بين النَّسقين الشرعيِّ والقانونيِّ في المنظومة التّشريعية الإماراتية المؤطِّرة للغذاء الحلال.

والحمد لله فاتحة كل خير، وتمام كل نعمة، علّم بالقلم، علّم الإنسان ما لم يعلم.

المنارة للاستشارات

المصادر والمراجع:

01- ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفي، تح. موفق بن عبد الله بن عبد القادر، عالم الكتب، ط1، 1407هـ /1986م.

02- أبو بكر السرخسي، الأصول، دار المعرفة، بيروت، (د.ت).

03-إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، تحقيق: محمد عبد الحميد، ط.2، بيروت، دار الفكر، ط 2، 1397هـ 1977 م.

03- إبراهيم بن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1406هـ/ 1986م.

04- ترتيب الفتاوى الشرعية، إدارة الإفتاء، ط.1، دبي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، ط1، 1430هـ/ 2009م.

05- درء التعارض بين العقل والنقل، ابن تيمية، تح. محمد رشاد سالم، الرياض، منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1403 هـ.

06- ابن حمدان الحنبلي، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي خرّج أحاديثه وعلّق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، ط.3، بيروت، المكتب الإسلامي، 1397 هـ.

07- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن القيم، تحقيق: محمد جميل غازي، جدة، دار المدني، 1397هـ / 1977م.

08- الغذاء الحلال، ط.1، بلدية دبي، إدارة الرقابة الغذائية، 2009 م.

09- فتاوى اللجنة الدائمة للفتوى في إمارة الشارقة، قسم الفتاوى الشرعية، ط.2، الشارقة، الأمانة العامة للأوقاف، 1434 هـ/ 2013 م.

10- خالد بن عبد الله المزين، دار ابن الجوزي، الفتيا المعاصرة، ط.1، المملكة العربية السعودية، 1430هـ.

11- العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، بيروت، دار الكتب العلمية، (د.ت.).

12- منصور البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع ، مكة المكرمة، مكتبة الحكومة، 1394هـ.

13- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد، الرباط، مكتبة المعارف، د.ت.

14- أبو حامد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ضبط. إبراهيم محمد رمضان، بيروت، دار الأرقم بن أبي الأرقم، (د.ت).

15- المعجم الوسيط، قام بإخراجه: إبراهيم مصطفى وآخرون، وأشرف على طبعه: عبد السلام هارون، القاهرة، مجمع اللغة العربية، د.ت.

16- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، ط.2، القاهرة، مطبعة الحلي، 1389 هـ

17- الشاطي، الموافقات، شرح عبد الله دراز، ضبط: محمد عبد الله دراز، بيروت، دار المعرفة، د.ت.

18- شمس الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الطبعة الأخيرة، القاهرة، مطبعة مصطفى الحلبي، 1386هـ/1967 م.

المنارة للاستشارات